

أهمية المواطن في تعزيز العلاقة الضريبية ودور الجهات الكفيلة بتنميتها مع الإشارة للتجربة في العراق

م. م. عمار ياسين كاظم
جامعة ديالى - كلية القانون والعلوم السياسية

**The Importance Of Citizenship In Strengthening
The Tax Relationship And The Role Of The Entities
That Sponsor Its Development
With Reference To The Experience In Iraq**

Assistant Lecturer . Ammar Yaseen Kadhum
University of Diyala - College of law and Political Science



المستخلاص

إن نشر ثقافة المواطن الضريبي يزيد من الوعي الضريبي ويلعب دوراً مهماً في الالتزام الضريبي للمكلفين الذي يساهم في زيادة الإيرادات الضريبية ويساعد على تحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية والمالية، لذلك كان لابد من العمل على تفعيل دورهم باعتبارهم أحد طرفي الالتزام الضريبي وبيان أهم الحقوق والالتزامات لطرفين العلاقة الضريبية وفقاً لما نصت عليه التشريعات العراقية وكما حاول الباحث إيجاد الآليات الكفيلة لتنمية هذه الثقافة باستخدام واستغلال التطور التكنولوجي ومساهمة الإعلام الضريبي لتعزيز الثقة بالإدارة الضريبية وقد خلص البحث إلى عدة نتائج ووصيات.

Abstract

Spreading the culture of tax citizenship increases tax awareness and plays an important role in the tax commitment of taxpayers, which contributes to increasing tax revenues and helps to achieve its economic, social and financial goals. Therefore, it was necessary to work on activating their role as one of the parties to the tax obligation and the statement of the most important rights and obligations of the parties to the tax relationship and in accordance with the Iraqi legislation. The researcher also tried to find mechanisms to develop this culture by using and exploiting technological development and the contribution of tax information to enhance confidence in the tax administration and the research has concluded several results and recommendations.

مقدمة

أولاً: التعريف بالموضوع:

تسعى الحكومات التي تتنفيذ خططها و برامجها المختلفة، و حتى تتمكن من ذلك فهي بحاجة إلى ايرادات مالية متعددة لغطية الانفاق العام، و تتبع مصادر هذه الايرادات من دولة إلى دولة أخرى و تعتبر الضرائب من أهمها.

و بما أن الضريبة هي استقطاع نفدي جبri على دخول المكلفين فنكون أمام مصلحتين متعاكستين (مصلحة الدولة و مصلحة المكلفين) و حتى تكسب الدولة ثقة المكلفين فقد سعت التشريعات المختلفة و منها التشريع العراقي إلى تنظيم هذه العلاقة. و نتيجة لذلك فقد أرتبط مفهوم الضريبة بحقوق المواطننة الذي يستلزم وجود و تحقيق الشفافية و المساواة و العدالة حتى تتولد القناعة بأن الالتزام الطوعي بالضريبة هو واجباً وطنياً و اخلاقياً.

ثانياً: أهمية الموضوع

تتجلى أهمية بحثنا في الآتي:

١. معرفة أهمية المواطننة الضريبية و الحقوق و الالتزامات الخاصة بكل من المكلفين و الادارة الضريبية.
٢. تحديد الجهات و الآليات الكفيلة بتنمية ثقافة المواطننة و حماية طرفي العلاقة المذكورين أعلاه.

ثالثاً: اشكالية الموضوع

إن نشر ثقافة المواطننة يلعب دوراً مهماً في زيادة الوعي الضريبي لدى المكلفين، إلا أن هناك عدة اشكاليات تعرّض هذا الموضوع و في هذا الاطار يمكننا طرح التساؤلات الآتية:

١. ما هو مفهوم المواطننة الضريبية و اهميتها بالنسبة لطرفي العلاقة الضريبية؟
٢. ما هي حقوق و التزامات المكلفين و الادارة الضريبية وفقاً للتشريعات العراقية؟
٣. كيفية تنمية مفهوم المواطننة و ما هي الآليات و الجهات الكفيلة بذلك؟

رابعاً: منهجية البحث

أعتمد الباحث على المنهج الوصفي للتعرّيف بمفهوم المواطننة الضريبية و أهميتها و بيان حقوق وواجبات طرفي الالتزام الضريبي و معرفة الجهات الكفيلة بتنمية هذا المفهوم.

المبحث الأول

المواطنة و أهميتها علاقتها بطرفها الالتزام الضريبي

تعتبر ظاهرة المواطننة من أهم مظاهر الثقافة المجتمعية وتساهم في تطوير الدول وتقديمها، و كما تشير إلى وجود رابطة سياسية و قانونية بين الأفراد و الدولة و يتربى على ذلك وجود التزامات متبادلة بينهما (حقوق و واجبات)، و أن تعزيز مفهوم المواطننة ينعكس بأثره الإيجابية على طرفي الالتزام الضريبي (المكلف و الادارة الضريبية) لذلك سوف نتناول هذا المبحث في مطلبين نخصص الاول للتعرف على ماهية المواطننة الضريبية في العراق، أما المطلب الثاني سنتكلم فيه عن أهمية المواطننة في العلاقة الضريبية.

المطلب الاول: ماهية المواطننة الضريبية في العراق

الفرع الاول: مفهوم المواطننة و أساسها التشريعي في العراق

تعريف المواطننة:

أورد الفقهاء تعاريف متعددة بشأن المواطننة كل حسب منظوره (السياسي، القانوني، الاقتصادي، الاجتماعي). فتُعَرَّف المواطننة من الناحية القانونية بأنها: التزامات متبادلة بين أفراد المجتمع، فالفرد يتمتع بمجموعة من الحقوق و تترتب عليه مجموعة من الواجبات^(١).

وعرّفها آخرون بأنها : ارتباط بالوطن الذي يعيش فيه الفرد باعتباره جزء من المجتمع، و يستلزم حصوله على الحقوق و تحمله للالتزامات و الواجبات تجاه الدولة^(٢).
تعريف المواطننة الضريبية:

تعرف المواطننة الضريبية بأنها: تعبير يبيّن مدى الالتزام المكلفين بدفع الضريبة و جديتهم بأداء كافة الواجبات الضريبية المفروضة عليهم، و بنفس الوقت الحفاظ على كافة حقوقهم الضريبية^(٣).

ويعرفها آخرون بأنها: المساواة في التعامل الضريبي بين مواطني البلد الواحد، و بما يكفل حقوق كل من الدولة و المواطن^(٤).

تعريف المواطننة التنظيمية:

ينصرف مفهوم المواطننة التنظيمية إلى السلوك الطوعي الابداعي الصادر من الاشخاص العاملين في المؤسسات العامة بصورة عفوية من خلال تقديم المعلومات و مساعدة الآخرين بما يخدم عمل هذه المؤسسات و الابتعاد عن كل معوقات

(١) د. عبد العزيز احمد داود، «دور الجامعات في تبمينة قيم المواطننة لدى الطلبة»، بحث منشور في المجلة الدولية للأبحاث التربوية، جامعة الامارات العربية المتحدة ، المجلد (١٩) ، العدد (٣٠) ، سنة ٢٠١١ ، ص ٢٦٠ .

(٢) د. عبد الجليل حسين، «المواطننة تطورها و مقوماتها» ، بحث منشور في مجلة المفكر، الجزائر، المجلد (١٣) ، العدد الخامس ، سنة ٢٠١٠ ، ص ١٧ .

(٣) د. شيرين حسنين، «المواطننة الضريبية» ، بحث منشور في المؤتمر الرابع عشر (التشريع و مشكلات التحاسب الضريبي للنظام الضريبي المصري، المجلد الثاني ، عدد خاص بالمؤتمر ، سنة ٢٠٠٨ ، ص ٢١٦ .

(٤) نور شدهان عدai، «علاقة المواطن بالتحاسب الضريبي» ، مقال منشور في الموقع الالكتروني لمؤسسة النور للثقافة و الاعلام، و على الرابط : تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١/٢٨ alnoor.se/article.asp



البيروقراطية و روتين العمل الوظيفي.

كما تعرف بأنها: السلوك التطوعي الذي لا يندرج ضمن متطلبات الوصف الوظيفي، و لا يرتبط بنظم المكافآت و الحوافز الرسمي و يهدف هذا السلوك إلى تعزيز و زيادة الكفاءة و الأداء للمؤسسات الحكومية^(٥).

لذلك يعد سلوك المواطننة التنظيمية من السلوكيات التي تساهم في رفع الكفاءة للمؤسسات الحكومية، و بنفس الوقت فهي تعزز العلاقة بين الزملاء في المؤسسة الواحدة بما يضمن انجاز الواجبات المناطة بهم و كأنما تكون هذه المؤسسة هي الوطن الصغير الذي يجمع العاملين فيها.

لكل ما تقدم يمكننا القول أن المواطننة تشير إلى ارتباط قانوني و سياسي بين الفرد و دولته يتربى على ذلك تتمتعه بمجموعة من الحقوق و عليه عدة التزامات و لا بد أن يرتكز هذا الارتباط على أسم و قيم (العدالة و المساواة و الولاء للبلد) و من جانب آخر يرتبط مفهوم المواطننة بسلوك المواطننة التنظيمية باعتبارها السلوك الابداعي العفوی في مساعدة الآخرين من أجل تعزيز أداء المؤسسات العامة لـإشباع حاجات الأفراد.

ثانياً: الأساس التشريعي للمواطننة في العراق

بما أن المفهوم القانوني للمواطننة يشير إلى الحقوق و الواجبات المتبادلة بين الأشخاص و الدولة، لذلك فإن أساسها يرتبط بدستور و قوانين تلك الدولة، و فيما يتعلق ببحثنا سوف نشير بإيجاز إلى مجموعة من الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية التي أشار إليها الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ، و القوانين المتعلقة بها و كالتالي:

١. أشارت المادتين (١٤) و (١٦) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ ، إلى حق المساواة و تكافؤ الفرص في التمتع بالحقوق^(٦).
٢. المادة (٢٢) من الدستور المذكور أكدت على أن العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم الحياة الكريمة^(٧). كما صدر قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ ، و الذي أشار في المادتين (٣،٢) منه على أن العمل هو حق مقدس و أن أجور العمل لابد أن تكون بما يكفي حاجاتهم الأساسية^(٨).
٣. وفي معالجة ظاهرة الفقر و كفالة الضمان الاجتماعي و الصحي للأسرة العراقية بما يكفل الحياة الكريمة فقد صدر قانون الحماية الاجتماعية رقم (١١) لسنة ٢٠١٤^(٩).
٤. أكدت المواد (٣٠، ٣١، ٣٢) من الدستور العراقي على حق الرعاية الصحية و مراعاة المعاقين و ذوي الاحتياجات الخاصة^(١٠). كما صدر قانون حماية

(٥) د. ايمن عوده عواد، «اثر القيادة التحويلية على المواطننة التنظيمية لدى العاملين في الجامعة الاردنية» ، بحث منشور في المجلة الاردنية في ادارة الاعمال، الجامعة الاردنية، المجلد (٩) ، العدد الثاني ، الاردن، ص ٢٢٥.

(٦) راجع المادتين (١٦، ١٤) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ .

(٧) راجع المادة (٢٢) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ .

(٨) راجع المادتين (٢)، (٣) من قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ .

(٩) قانون الحماية الاجتماعية رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ .

(١٠) راجع المواد (٣٠، ٣١، ٣٢) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ .

- الاطباء رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٣^(١١). أما بشأن حماية الأم و الطفل فقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٦) لسنة ٢٠١٣^(١٢).
٥. أشارت المادة (٣٤) من الدستور أعلاه على أن يكون حق التعليم في العراق مجانياً وأكّد على ذلك قانون وزارة التربية العراقي رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١^(١٣). كما صدر في العراق قانون محو الامية رقم (٢٣) لسنة ٢٠١١^(١٤)، أما بصدر تطوير التربية و التعليم للطلبة فقد صدر قانون منحة الطلبة رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٤^(١٥).
٦. أكدت المادة (٢٨) من الدستور العراقي على أنه لا تفرض الضرائب و الرسوم و لا تعدل و لا تجبي و لا يعفى منها إلا بقانون، كما أكدت نفس المادة على أفاء أصحاب الدخول المنخفضة من الضرائب بما يكفل عدم المساس بالحد الأدنى اللازم للمعيشة و ينظم ذلك بقانون^(١٦).

الفرع الثاني: أبعاد المواطنة

أن للمواطنة بمفهومها العام عدة أبعاد و عناصر متداخلة مع بعضها البعض و يمكننا أيجاز أهمها بالأتي:

أولاً: الأبعاد السياسية: و تتمثل بحق الأفراد في الممارسة و المشاركة في الحياة السياسية^(١٧).

ثانياً: الأبعاد القانونية: و يتلخص البعد القانوني للمواطنة بتحقيق التوازن و المساواة بين الأفراد في الحقوق و الواجبات المنصوص عليها في القوانين الوضعية بدون تمييز بينهم، كالحق في السلامة و الامن و الصحة و حرية التنقل و غيرها^(١٨).

ثالثاً: الأبعاد الاقتصادية و الاجتماعية: و المقصود من ذلك أن تتحقق العدالة في اشباع الحقوق الاقتصادية و التمتع بالخدمات الاجتماعية دون تمييز و لابد من تحقيق الحد الأدنى للحياة الكريمة للإفراد و من أبرزها حق العمل و التعليم و الصحة و التأمين و الرعاية الاجتماعية ... الخ^(١٩).

رابعاً: الأبعاد الثقافية و المعرفية: و يتمثل ذلك في الحفاظ على الهوية الثقافية و الحضارية للأفراد و ممارسة العقائد و الشعائر الدينية، و فهم طبيعة نظام الحكم و ما

(١١) أنظر الأسباب الموجبة لقانون حماية الأطباء العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٣

(١٢) قرار مجلس الوزراء العراقي رقم (٢٢٦) لسنة ٢٠١٣

(١٣) أنظر الأسباب الموجبة لقانون وزارة التربية العراقي رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١

(١٤) أنظر الأسباب الموجبة لقانون محو الامية العراقي رقم (٢٣) لسنة ٢٠١١

(١٥) أنظر الأسباب الموجبة لقانون منحة الطلبة العراقي رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٤

(١٦) راجع المادة (٢٨) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥

(١٧) محمد علي محفوظ، «المواطنة و الديمقراطية في الوطن العربي»، الدار العربية للعلوم، الطبعة الأولى، لبنان، سنة ٢٠٠٥، ص ١٢٢.

(١٨) د. محمد هلال عارف، «العالم العربي و معضلاته و الاصلاح المنشود» ، الطبعة الأولى، مؤسسة عبدالحميد شومات للطباعة،الأردن ، سنة ٢٠١١ ، ص ٦٨

(١٩) د. ابراهيم عبدالسلام ، «العدالة الاجتماعية و التحرر من الجهل و الفقر» ، عالم المعرفة للطباعة، الكويت، سنة ٢٠٠٤ ، ص ١٢١.



يتعلق بحقوق الانسان والتزاماته^(٢٠).

المطلب الثاني: أهمية المواطننة في العلاقة الضريبية بين (المكلف و الادارة الضريبية)

الفرع الاول: حقوق و واجبات المكلف

أولاً: واجبات المكلف الضريبي

تقديم الاقرار الضريبي: أكدت المادة (٢٧) من قانون ضريبة الدخل العراقي رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ على الالتزام المكلف بتقديم الاقرار الضريبي و هو اقرار سنوي يتلزم المكلف بتقديمه إلى الادارة الضريبية على أن يتضمن كافة البيانات الخاصة بنشاطه الاقتصادي و المعلومات الخاصة بمصادر و تكاليف دخله و وضعه العائلي، على أن يكون تقديم الاخطار قبل اليوم الاول من شهر حزيران من كل سنة^(٢١).

وبالإضافة إلى ذلك يمكن إن يقدم الاقرار من المستخدم (رب العمل) أو من الغير الموجود في العراق و هذا ما أشارت إليه المادتين (١٨) و (٢٢) من قانون ضريبة الدخل العراقي المشار اليه في أعلاه^(٢٢).

علمًا أن الاقرار الضريبي يساعد الادارة الضريبية بالتعرف على مدخلات المكلفين حتى تتمكن من تقدير و احتساب الضريبة بشكل دقيق ، كما أنه يساهم في حصر المكلفين و تقليل نفقات الجباية الضريبية^(٢٣).

التزام المكلف بدفع الضريبة: أشارت الفقرة (٨) من المادة (١) من قانون ضريبة الدخل العراقي رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ ، على أن المكلف هو كل شخص طبيعي أو اعتيادي يلزمه القانون بأداء الضريبة^(٤)، وفقاً لذلك فالملتف الضريبي هو الطرف المدين الذي يلزمه القانون بأداء الضريبة للدولة و هذا يعتبر تجسيداً منه لمشاركته للدولة بما تحمله من أعباء مالية لغرض اشباع الحاجات العامة للمجتمع.

ومن جانب آخر فإن دين الضريبة يعتبر من الامورات السيادية واجبة الاداء إلى الادارة الضريبية لما يوفره من مردودات مالية للخزانة العامة للدولة، وقد أحاطته التشريعات الضريبية بعدة خصائص منها^(٥):

الخاصية الاولى: الالتزام الضريبي هو مبلغ نقدى: و هذا يعني أن الدولة تقوم بتحصيل الضريبة على شكل مبلغ من النقود، و بذلك يتحقق الاقتصاد في تحصيل الضريبة و السرعة في جبايتها.

الخاصية الثانية: دين الضريبة محمول لا مطلوب: فالملتف من تلقاء نفسه يتلزم

(٢٠) د. سعد عبدالله اسماعيل، «الوعي الاجتماعي و تربية المواطن» ، الطبعة الاولى، مطبع الشريف، الرياض، سنة ١٩٩٠، ص ٢٩.

(٢١) انظر المادة (٢٧) من قانون ضريبة الدخل العراقي رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل

(٢٢) انظر المادتين (١٨) و (٢٢) من قانون ضريبة الدخل العراقي رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل

(٢٣) د. حسين خلاف، «الاحكام العامة في قانون الضريبة»، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٦٦، ص ١٥٥

(٢٤) راجع الفقرة (٨) من المادة (١) من قانون ضريبة الدخل العراقي رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢

(٢٥) د. يونس احمد البطريق و د. المرسي السيد حجازي، «نظم الضريبة»، الدار الجامعية، القاهرة، سنة ٢٠٠٤، ص ٩٨.

بتضديد مبلغ الضريبة دون أن تسعى الادارة الضريبية وراءه و مطالبته بمبلغ الضريبة (٢٦). ويتم ذلك في المواعيد و التوقيتات المحددة بالدفع، و قد أشار المشرع العراقي ضمنياً على أن دين الضريبة ديناً مطلوباً لا مطلوباً في المادة (١٤) من قانون ضريبة الدخل العراقي رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل التي نصت على أنه (تحقق الضريبة على دخل الشركة قبل دفع أي شيء منه إلى أصحاب الأسهم و تعتبر الشركة و مدیرها بالذات مسؤولين نهائياً عن قطع الضريبة و دفعها للسلطة المالية و تقديم الحسابات و الشهادات المقتضية و كافة الامور الواجب القيام بها عملاً بأحكام هذا القانون) (٢٧).

الخاصية الثالثة: سداد دين الضريبة قبل الفصل في المنازعة الضريبية: يقوم المكلف بدفع الضريبة في ميعاد سدادها، حتى و أن كانت هناك اخطاء في تقديرها او اذا كانت له منازعة مع الادارة الضريبية بشأنها، وهذا ما أكدته الفقرة(٣) من المادة(٣٣) من قانون ضريبة الدخل العراقي المذكور في اعلاه والتي اشترطت لقبول الاعتراض أن يسدد المكلف مبلغ الضريبة واذا كان عاجزاً لها أن تقوم باستيفائها على شكل اقساط و وفقاً للتعليمات النافذة بهذا الخصوص (٢٨).

على المكلف شخصاً طبيعياً كان أم معنوياً مسك السجلات و الدفاتر اليومية و يتلزم بتسجيل كافة نشاطاته و عملياته اليومية فيها، و تكون هذه الدفاتر مرقة و ملحقة بها كافة المستندات و الوثائق الخاصة بعملياته و نشاطاته التجارية(٢٩).

ثانياً: حقوق المكلف بدفع الضريبة:

الحق في الاعتراض على تقدير الضريبة أو فرضها.

يقتضي مبدأ العدالة أن يتاح للمكلفين حق الاعتراض على تقدير الضريبة أو فرضها و قد حدد قانون ضريبة الدخل العراقي رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ الجهات التي يقدم أمامها الاعتراضات و يمكن أيجاز ذلك كما يأتي:

الجهة الأولى: الاعتراض أمام السلطة المالية:

نصت المادة (٣٣) من قانون ضريبة الدخل المذكور على (للمكلف بعد التبليغ بالدخل المقدر و الضريبة المترتبة عليه أن يقدم اعتراضاً خطياً إلى السلطة المالية التي بلغته بالتقدير أو إلى اية دائرة من دوائر الهيئة العامة للضرائب خلال مدة(٢١) يوماً من تاريخ تبليغه مبيناً أسباب اعتراضه و التعديل الذي يطلبه و عليه أن يقدم إلى السلطة المالية السجلات و البيانات عن دخله لأثبات اعتراضه) (٣٠).

وفي حالة توفر الشروط الشكلية و الموضوعية يتم قبول الاعتراض من قبل السلطة الضريبية و يعاد النظر بمقدار الضريبة أو الاقساط الخاصة بها ، كما يمكن أن يحصل

(٢٦) احمد بديع بليح، «التشريع الضريبي _الضرائب على الدخل تأصيل في ضوء الفقه و احكام النقض»، منشأة دار المعارف ، الاسكندرية، سنة ١٩٨٧، ص ٢٧٣

(٢٧) انظر المادة (١٤) من قانون ضريبة الدخل العراقي رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢

(٢٨) انظر الفقرة (٣) من المادة (٣٣) من قانون ضريبة الدخل العراقي رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢

(٢٩) حسام فائز عبدالغفور، «العلاقة بين المكلف و الادارة الضريبية و اثرها على التحصيل و الجباية»، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، ليبية، سنة ٢٠١٠، ص ٤٠

(٣٠) انظر المادة (٣٣) من قانون ضريبة الدخل العراقي رقم(١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل



اتفاق بين الطرفين المذكورين على تقدير الدخل، و هذا الاتفاق يكون حاسماً للنزاع بصورة نهائية. أما اذا رفضت السلطة الضريبة الاعتراض المذكور فبإمكان المكلف الطعن بقرارها أمام اللجنة الاستئنافية^(٣١).

الجهة الثانية: الاعتراض أمام اللجنة الاستئنافية:

أعطى المشرع الضريبي للمكلف الذي لا يقتنع بقرار الادارة المالية حقاً بالطعن بقرارها أمام اللجان الاستئنافية وقد بينت المادة (٣٧) من قانون ضريبة الدخل كيفية تشكيل هذه اللجان أما المادة (٣٩) منه فقد حددت طبيعة القضايا التي تنظرها هذه اللجان.

الجهة الثالثة: الأعتراض أمام الهيئة التمييزية:

أجاز المشرع العراقي في المادة (٤٠) من القانون المذكور إلى كل من المكلف و السلطة المالية الطعن بقرار اللجان الاستئنافية امام الهيئة التمييزية و تعتبر القرارات الصادرة منها قطعية بمجرد صدورها^(٣٢).

رد المبالغ التي تزيد عن مقدار الضريبة المستحقة (الرديات).

والمقصود من ذلك هو التزام الادارة الضريبية بوجوب ارجاع المبالغ الزائدة التي حصلت عليها و ردتها إلى المكلف و ذلك تحقيقاً لمبدأ العدالة الضريبية، و يتم ذلك بعد تقديم المكلف طلباً تحريرياً معززاً بالأدلة الثبوتية مبيناً مقدار و وجه الزيادة المأخوذة منه^(٣٣).

حق المكلف بالاستعلام الضريبي و تزويده بالمعلومات التي يستعلم عنها.

على الادارة الضريبية ايضاح و تزويد المكلفين بالمعلومات المتعلقة بالتشريعات الضريبية و المالية و التعليمات الخاصة بالمسائل الجبائية ، و هذا الحق ينسجم مع احدى القواعد الخاصة بغرض الضريبة و هي قاعدة اليقين و التي تستلزم بأن تكون التشريعات الضريبية واضحة و تامة و بعيدة عن الغموض و الاجتهادات في التفسير، و تكون متاحة لاطلاع المكلفين و أمكانية نشرها بوسائل الاعلام المختلفة، بحيث يكون المكلفين على علم و دراية بكل ما يتعلق بالضريبة التي يجب عليهم دفعها من حيث خصوصهم لها و طريقة احتسابها و كيفية تسديدها للادارة الضريبية^(٣٤).

الحق في عدم افشاء الاسرار المهنية للمكلفين.

الزم المشرع الضريبي الموظف في الادارة الضريبية بعدم افشاء الاسرار التي تصل إلى علمه بسبب اداءه لوظيفته لأنه يطلع على أمور كثيرة تتعلق بالمكلف و أن إفشاءها

(٣١) د. رائد ناجي احمد، «علم المالية العامة و التشريع المالي في العراق»، دار العاتك لصناعة الكتاب، بغداد ، سنة ٢٠١٢ ، ص ١٧٥

(٣٢) انظر المادة (٤٠) من قانون ضريبة الدخل العراقي رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢

(٣٣) د. احمد فارس العزاوي، «النظريّة العامّة لحماية اطراف الالتزام الضريبي - دراسة مقارنة»، الطبعة الأولى، دار القانون المقارن، بغداد، سنة ٢٠١٩ ، ص ٢٥٤

(٣٤) د. هاشم الجعفري، «مبادئ المالية العامة و التشريع المالي»، الطبعة الثالثة، مطبعة سلمان الاعظمي، بغداد، سنة ١٩٦٨ ، ص ٨٨

يتربّ عليه اضراراً اقتصادية و اجتماعية للمكلف، و هذا ما اكده الماده (٥٣) من قانون ضريبة الدخل العراقي رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل.

والتي نصت على (تعتبر جميع الاوراق و البيانات و التقارير و قوائم التقدير و نسخها و المعلومات المتعلقة بدخل المكلفين اسراً محظوظ إنشاؤها على من ينفذ احكام هذا القانون من الموظفين و غيرهم الا ان للسلطة المالية أن تعطي دوائر الدولة و القطاع العام البيانات مما لا ترى محظوظاً من اعطائه أو ما كان ضرورياً لتنفيذ احكام القانون أو من اجل تعقيب أي جرم يتعلق بالضريبة عدا ما يتعلق بمفردات دخل المكلف^(٣٥) ، و ان هذا النص القانوني الزم الادارة الضريبية في العراق بعدم افشاء اسرار المكلف إلى الغير و حسناً فعل المشرع العراقي بذلك. و مما تجدر الإشارة إليه أن المحافظة على اسرار المكلف يرتبط اصلاً بحق الادارة في الاطلاع على معلومات المكلف و كل ما يتعلق بدخله.

ولكل ما تقدم فإن هذه الحقوق التي منحت إلى المكلفين من شأنها أن تعمل على زيادة الثقة مع الادارة الضريبية و ينعكس بالإيجاب على زيادة المردودات المالية للضريبة و الابتعاد عن عدم الامتثال الضريبي.

الفرع الثاني: حقوق الادارة الضريبية و التزاماتها أولاً: حقوق الادارة الضريبية (الصلاحيات)

يقع على عاتق الادارة الضريبية مهمة تحصيل الضريبة و حتى تتمكن من ذلك ينبغي لها أن تتعرف على دخل المكلف الخاضع للضريبة، و من ثم تتولى تقدير و تحديد مبلغها و تتبع في سبيل ذلك أما طرق التقدير المباشرة أو طريق التقدير غير المباشرة ، و حتى تتمكن من اداء مهمتها على اكمل وجه و ضمان عدم ضياع حق الخزينة العامة من هذه الإيرادات الضريبية فقد منحها القانون عدة صلاحيات و حقوق و سوف نذكر بإيجاز أهمها و هي كالتالي:

حق الاطلاع

ويراد به حق الادارة الضريبية بالاطلاع على سجلات اعمال و حسابات المكلفين و بياناتهم و مصادر دخولهم، و امكانية استدعاء أي مكلف و الاستفسار منه عن انشطته و ارباحه و للادارة الضريبية الاتصال بالدوائر و المؤسسات الحكومية للحصول على المعلومات اللازمة و لا يجوز لهذه الدوائر الامتناع عن تقديم المعلومات المطلوبة^(٣٦).

وقد اعطت المادة (٢٨) من قانون ضريبة الدخل العراقي رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ حقاً للادارة الضريبية أن تتحري عن دخل المكلف و الاطلاع على اسمه و عنوانه^(٣٧).

الحق في الرقابة و التدقيق

للادارة الضريبية الحق في التأكد من صحة الاقرارات الضريبية و سلامتها و لها

(٣٥) انظر المادة (٥٣) من قانون ضريبة الدخل العراقي رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢

(٣٦) د. عادل العلي، «المالية العامة و القانون المالي و الضريبي»، دار الاثراء للنشر و التوزيع، الاردن، الطبعة الاولى، سنة ٢٠٠٩، ص ٩٤.

(٣٧) انظر الفقرة (٢) من المادة (٢٨) من قانون ضريبة الدخل العراقي رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل



الحق في الرقابة على المؤسسات التي ليست لها صفة تاجر و التي تدفع مرتبات إلى مستخدميها و التي بدورها أن تزود الادارة الضريبية بكافة الوثائق و البيانات و تسهيل مهمتها^(٣٨).

وفي العراق فأن الحق في الرقابة و التدقيق يمارس من قبل أقسام التدقيق و المراقبة في الهيئة العامة للضرائب و فروعها^(٣٩).

حق الرجوع في التقدير الضريبي

نصت المادة (٣٢) من قانون ضريبة الدخل العراقي رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ على أنه (على السلطة المالية أن تقدر الضريبة على اساس الدخل الحقيقي و لها الحق في الرجوع بالتقدير على من سبق تقدير دخله بأقل من حقيقته اذا ظهرت لديها وقائع مادية بمضمنها الاخبار التحريري و لمدة خمس سنوات ماضية باستثناء السنة التقديرية، اما من لم يتم تقدير دخله فيكون الرجوع عليه ابتداء من تاريخ تحقق الدخل، و لا يؤثر في حق السلطة المالية في الرجوع بالتقدير عدم تبليغ الاشخاص به)^(٤٠).

نستنتج من النص اعلاه أن المشرع العراقي ألزم الادارة الضريبية بتقدير الضريبة وفقاً للدخل الحقيقي و بنفس الوقت أعطى لها حقاً بالرجوع عن التقدير النهائي في هاتين، الاولى اذا تم تقدير الدخل الخاضع للضريبة بأقل من حقيقته و ظهرت وقائع منها الاخبار التحريري فيمكن لها ان تقدر دخل المكلف و الرجوع عليه لخمس سنوات ماضية عدا السنة التقديرية الاخيرة، و الحالة الثانية يخص المكلفين الذين لم يجر تقدير دخولهم و لم يتم اخضاعهم للضريبة فهنا لا يسقط حق الدولة في فرض الضريبة، و تعتبر الضريبة واجبة السداد ابتداء من السنة التي تستحق فيها على الدخل أي من تاريخ تحقق الدخل^(٤١).

للادارة الضريبية في حالة تقاус المكلف و محاولته التخلص من العباء الضريبي، أن تمنع المكلف من السفر و ايقاف معاملاته في الدوائر الرسمية و لها الحق في الحجز الاحتياطي على امواله المنقوله و غير المنقوله^(٤٢).

ثانياً: التزامات الادارة الضريبية و واجباتها

التزام الادارة الضريبية بالنصوص الدستورية و القانونية و عدم تعسفيها و تجاوزها للصلاحيات الممنوحة لها، و الابتعاد عن اصدار التقييرات المتناقضه و احترام حريات المكلفين الفردية و الشخصية^(٤٣).

تبليغ و اخطار المكلفين، فقد نصت المادة (٤) من قانون ضريبة الدخل العراقي رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ على انه (على السلطة المالية أن تبلغ المكلف خطياً بدفع

(٣٨) د. حميد أنور زيدون، «التقنيات الجبائية للمؤسسات»، دار المسيرة للنشر، الطبعة الأولى، عمان، سنة ٢٠٠٧، ص ١٥٤.

(٣٩) د. قبس حسن عواد، «المركز القانوني للادارة الضريبية في التشريع الضريبي العراقي»، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق جامعة الموصل، المجلد (٤)، العدد (٢٣)، سنة ٢٠٠٤، ص ١٧٤.

(٤٠) انظر المادة (٣٢) من قانون ضريبة الدخل العراقي رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل.

(٤١) د. طاهر الجنابي، «علم المالية العامة و التشريع المالي»، دار الكتب، الموصل، بدون سنة طبع، ص ٢٣٣.

(٤٢) د. رائد احمد ناجي، مرجع سابق، ص ١٧٤.

(٤٣) د. سعد محمد محبي، «الاطار القانوني للعلاقة بين الممول و الادارة الضريبية»، مطبعة الاشاعع الفني، الاسكندرية، ص ١٨٧.

الضريبة معينة مقدارها و تاريخ استحقاقها، و يعتبر توقيع المكلف على مذكرة التقدير تبليغاً له بالدفع) فبموجب هذا النص القانوني تلتزم الادارة الضريبية بإخطار المكلفين بتحريرياً بدفع الضريبة المحدد مقدارها و تاريخ استحقاقها^(٤٤).

التلزم الادارة الضريبية بعدم افشاء اسرار المكلفين و رد الزيادة في المبالغ الضريبية، و بمعنى آخر أن تلتزم الادارة الضريبية بضمان حقوق المكلفين التي سبق ان تمت الاشارة اليها في (٢-٢ او لا من الفرع الاول من المطلب الثاني).

الفرع الثالث: علاقة المواطنـة و اهميتها بطرفـي الالتزام الضريـبي

تتجلى اهمية المواطنـة الضريـبية باعتبارها انعكاساً لمدى التلزم المكلفين بدفع الضرائب و اداء الواجبات المفروضة عليهم مع ضمان تمعـهم بكافة الحقوق المنصوص عليها قانوناً، لذلك يعتبر اداء المكلفين للضريبة واجباً وطنياً قبل أن يكون هدفاً تمويلياً يعزز الايرادات المالية للدولة، و أن التشريعـات هي التي تنشـأ و تنظم العلاقة الضريـبية بشكل واضح و دقيق و هذا ما أكد عليه الدستور و التشريعـات الضريـبية في العراق. ومن اهم الآثار الايجابـية للمواطنـة الضريـبية و استنادـاً لمبدأ العـدالة و المساـواة هي مساهمـة الجميع و كل حسب مقدرتـه في تحـمـل الاعـباء العامـة للـدولـة مقابل تـمعـهم بالخدمـات المـقدمـة ، كما أن من مستلزمـات المواطنـة التنـظيمـية هو التـحـلي بروح الإـيثـار و المسـاعدة في تقديم المعلومات و البيانات من اجل الارتـقاء بـعمل الدوـائر الضـريـبية و القـضاء على الـبيـروـقراـطـية و الروـتينـ فيـها^(٤٥).

فالـادـارة الضـريـبية هي الجـهاـز المسـؤـول عن تحـصـيل الضـريـبية مما يقتـضـي ان تكون قادرـة على تـطـبيق النـصوص و اللـوائح التنـظـيمـية الخاصة بالـضرـائب و تحـدـيد الحقوق و الـواجبـات لـكل من طـرفـي العلاقة الضـريـبية و من مـهامـها نـشر الـوعـي الضـريـبي و كـسب ثـقة المـكلـفين بالـضـريـبة وهذا ما يـقلـل من ظـاهـرة التـهـرب و الغـش الضـريـبي و يـزيد من الاـيرـادات المـاليـة للـدولـة^(٤٦).

نـسـتـنـجـ ما سـبـقـ ان من مـصلـحة الـادـارة الضـريـبية أن تـتـسـمـ بيـئة العملـ فيها بـروحـ التعاونـ و الـوعـي الـاجـتمـاعـي و اـتـابـعـ السـلـوكـ الحـضـاريـ في تـطـبيقـ القـوانـينـ و التـعـاملـ معـ المـكـلـفينـ بـكـلـ شـفـافـيـةـ لـكـسبـ ثـقـتهمـ و تـنـميـةـ رـوحـ التـضـحـيـةـ لـديـهمـ و رـفعـ شـعـورـهـمـ بـمواـطنـتـهـمـ و تـحـمـلـهـمـ لـلـأـعـباءـ الضـريـبيةـ فيـ الـدوـلةـ.

(٤٤) د. احمد فارس العزاوي، مرجع سابق، ص ٢٤٣.

(٤٥) د. ايمن عودة ابراهيم، «اثر القيادة التحويلية على المواطنـة التنـظـيمـية لدى العـاملـينـ فيـ الجـامـعـةـ الـارـدنـيـةـ درـاسـةـ مـيدـانـيـةـ»، بـحـثـ منـشـورـ فيـ المـجـلـةـ الـارـدنـيـةـ فيـ اـدـارـةـ الـاعـمالـ، الجـامـعـةـ الـارـدنـيـةـ، المـجـلـدـ التـاسـعـ، العـدـدـ الثـانـيـ، صـ ٢٢٥ـ.

(٤٦) محمد شـريفـ مجـيدـ، «الـسيـاسـةـ الجـبـائـيةـ و دورـهاـ فيـ تـحـقـيقـ التـواـزنـ الـاـقـتصـاديـ»، رسـالـةـ مـاجـسـتـيرـ فيـ العـلـومـ الـاـقـتصـاديـةـ، جـامـعـةـ تـلـمسـانـ، الجـازـيرـ، سـنةـ ٢٠١٠ـ، صـ ٤٢ـ.



المبحث الثاني

ركائز المواطننة الضريبية و الجهات الكفيلة بتنميتها

تعد تنمية المواطننة الضريبية من أهم الخطط التي تسعى إليها الدول لتعزيز دور المكلف الضريبي باعتباره أحد العناصر الأساسية التي تتكون منها المنظومة الضريبية، و ترسیخ الالتزام الطوعي للمكلفين في اداء واجباتهم الضريبية، و من هذا المنطلق سنتكلم في هذا البحث عن الركائز و الدعائم الاساسية للمواطننة الضريبية في المطلب الأول، و نبين في المطلب الثاني الآليات و العوامل الخاصة بزيادة الوعي لدى المكلفين و تنمية روح المواطننة الضريبية لديهم.

المطلب الاول: دعائم المواطننة الضريبية و أهم ركائزها

الفرع الاول: المساواة و العدالة الضريبية

المقصود من ذلك أن جميع افراد المجتمع متساون امام القانون الضريقي فالجميع يساهمون بدفع الضريبة ما دامت قد انطبقت عليهم شروط الخضوع للضريبة ، و هذا لا ينفي وجود استثناءات يقررها المشروع الضريبي لاعتبارات موضوعية و تموية^(٤٧). واكدت المادة (١٤) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على مبدأ المساواة بين جميع العراقيين في الحقوق و الواجبات^(٤٨).

ولكي تتحقق المساواة الحقيقية لابد من زيادة مقدار الضريبة المستقطعة من اصحاب الدخول المرتفعة بنسبة أعلى من مقدار الضريبة على اصحاب الدخول المنخفضة حتى يكون هناك نوعاً من المساواة في التضحية و هذا ما يعزز مفهوم المواطننة الضريبية لدى الافراد^(٤٩).

نستنتج مما سبق انه حتى تتحقق المساواة لابد من وجود أمرين هما، (عمومية الضريبة و العدالة الضريبية) و يستلزم ذلك خضوع الجميع من افراد و اموال دون تمييز إلى الضريبة، و ان يراعى في فرضها المقدرة المالية و الظروف الشخصية للمكلف، كما لابد من تجنب الا زدواج الضريبي بعدم فرض نفس الضريبة اكثر من مرة على المكلف ذاته و ضمن المدة الزمنية ذاتها و على الوعاء الضريبي نفسه.

الفرع الثاني: أحترام ظروف المكلفين و حماية حقوقهم

كما اشرنا في الفرع الاول من هذا المطلب أن الدستور العراقي قد اورد الحقوق و الواجبات للمواطنين، و التي تكرس مفهوم المواطننة الصالحة و هكذا سارت التشريعات الضريبية في تحديد حقوق و واجبات المكلفين، و التي استلزمت ان يكون تحصيل الضريبة ملائماً من حيث وقت التحصيل فليس لموظفي الادارة الضريبية أن يجعل

(٤٧) د. رضا عبدالسلام، «محاضرات في الضرائب و التشريع الضريبي مع تطبيق على القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥»، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة المنصورة، مصر، سنة ٢٠١٠، ص ٢٩.

(٤٨) انظر المادة (١٤) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥

(٤٩) د. احمد جمال الدين موسى، «ميزانية الدولة_ الاطار القانوني و المضمون الاقتصادي»، الطبعة الثانية عشر، دار النهضة العربية، سنة ٢٠١١، ص ١٦٨.

المكلف عاجزاً عن دفع الضريبة أو متهرباً من دفعها، و ان تكون النصوص التشريعية واضحة غير قابلة للتأويل أو الالتفاف، و أن يحدد بشكل دقيق سعرها و ميعادها و كافة الاجراءات و الاقرارات المتعلقة بها^(٥٠).

كما أكد قانون ضريبة الدخل العراقي رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ على مبدأ قانونية الضريبة و ضرورة خصم التزييلات و الخسائر و السماحات الشخصية للمكلف كي يتعزز و يترسخ الوعي الضريبي لديهم^(٥١).

الفرع الثالث: ضمان الحرية المالية و الحفاظ عليها

تشير الدساتير المختلفة و منها الدستور العراقي إلى حرمة التجاوز على حق الملكية و ضرورة حمايتها إلا في حدود قانونية محددة كالمصادرة و الاستهلاك و التأمين ، و لم ترد الضريبة كقيد على حق الملكية^(٥٢)، و بما ان الضريبة هي استقطاع من دخل المكلف دون مقابل فتعتبر بمثابة قيداً يرد على حق الملكية فلا يستطيع المكلف من التصرف بجزء من ماله مما يشكل ذلك قيداً على حريته المالية و ينعكس عليه بضرر من جراء هذا الاقطاع الضريبي، عليه يتوجب أن يكون استقطاع الضريبة في الحدود التي وردت في القانون الضريبي و ان تتلزم الادارة الضريبية في حدود الصلاحيات الممنوحة لها بموجب القوانين الضريبية حفاظاً على الحرية المالية للمكلفين و تعزيزاً لمبدأ المواطننة الضريبية فقد منح قانون ضريبة الدخل العراقي رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ للمكلف حق الاعتراض على القرارات الصادرة من الادارة الضريبية عندما يكون فيها تجاوزاً منها على حريته المالية^(٥٣).

المطلب الثاني: الجهات و الآليات الكفيلة بتنمية الوعي و روح المواطننة الضريبية

الفرع الاول : دور السلطة التشريعية

إن للسلطة التشريعية دوراً مهماً في تنمية الوعي و ثقافة المواطننة الضريبية و تعظيم الايرادات المالية للدولة، و لها الكثير من السبل في تحقيق ذلك، و في إطار بحثنا هذا سوف نوجز اهمها بالفقرات الآتية:

أولاً: تعزيز مبدأ مشروعية أو قانونية الضريبة:

من المبادئ الدستورية المهمة التي تضمن فرض الضريبة و حماية حق الملكية للمكلف و ترسیخ ثقته بعدم التجاوز على حريته المالية، فقد أكد الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ في الفقرة (أولاً) من المادة (٢٨) منه على انه (لا تفرض الضرائب و الرسوم و لا تعدل و لا تجبي و لا يعفى منها الا بقانون) كما أكدت الفقرة (تاسعاً) من المادة

(٥٠) د. احمد جمال الدين موسى، المرجع السابق، ص ١٦٩.

(٥١) د. احمد فارس العزاوي ، مرجع سابق، ص ٩٢ .

(٥٢) د. عامر عياش عبد و د. احمد خلف الدخيل ، « دستورية الضرائب في العراق » ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل المجلد (١٣)، العدد (٤٩) ، سنة ٢٠١١ ، ص ٢٤٢ .

(٥٣) د. خضر خضر، «مدخل إلى الحريات العامة و حقوق الإنسان»، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، سنة ٢٠٠٨ ، ص ٢٥٥ .



(١٩) منه على عدم رجعية القوانين الضريبية و يكون سريانها من تاريخ صدورها^(٥٤). وبذلك لا يجوز أن تتسحب نصوص القانون الضريبي الجديد على الواقع التي سبقت تاريخ صدوره، وأن عكس ذلك يعتبر خروجاً على مبدأ عدم رجعية القوانين الضريبية على الماضي^(٥٥).

ومن جانب آخر فقد اشارت المادة (٢) من قانون ضريبة الدخل العراقي على مصطلح (فرض الضريبة) و هي بذلك عززت ثقة المكلفين و رسخت الطمأنينة و الامان لديهم، فوفقاً لهذه المادة فإن كل ما يتعلق من تحديد الوعاء الضريبي و المكلف بالدفع و تقدير سعر الضريبة و جبaitها تتم من قبل المشرع حصراً^(٥٦).

ثانياً: أن توحيد القوانين الضريبية من قبل السلطة التشريعية وجعلها قانوناً واحداً ذات نصوص متاسقة وواضحة سوف يعزز مفهوم المواطننة من جهة و يزيد من الايرادات المالية للدولة من جهة أخرى، لأنه يزيل الغموض و الابهام لدى المكلفين و يسهل استيعابهم لهذه النصوص ، ومن جهة أخرى يساعد موظفي الادارة الضريبية من تطبيقه بطريقة سلسلة وواضحة^(٥٧).

ثالثاً: قيام السلطة التشريعية بإيجاد قضاء مستقل للنظر في المنازعات الضريبية يعتبر من الامور المهمة لتوليد القناعة لدى المكلفين و شعورهم بتحقيق العدالة و يضمن حقوقهم المالية و يحقق التوازن بين حقوق المكلف و الادارة الضريبية و هذا ما أكدته المادة (١٠٠) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ عندما نصت على حق التقاضي^(٥٨).

وكما اشرنا في المطلب الثاني من المبحث الاول، أن قانون ضريبة الدخل العراقي رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ قد نظم في المواد (٣٣ - ٣٩) منه وسائل الطعن في كل ما يتعلق بتقدير الضريبة أو فرضها على المكلف و منحه حق الطعن امام الجهات الآتية:

١. الاعتراض أمام الادارة الضريبية
٢. الاعتراض أمام لجان الاستئناف
٣. الاعتراض أمام الهيئة التمييزية

وهو بذلك قد وفر الحماية لحقوق طرفي العلاقة الضريبية (المكلف و الادارة الضريبية).

الفرع الثاني : دور الادارة الضريبية

يتوجب على الادارة الضريبية في سبيل ترسیخ مفهوم المواطننة و نشر الوعي الضريبي، اتباع العديد من المهام و الاجراءات في سبيل تحقيق ذلك، و يمكننا ايجاز اهمها بالقرارات المدرجة في أدناه:

(٥٤) نظر الفقرة اولاً من المادة (٢٨) و الفقرة تاسعاً من المادة (١٩) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥

(٥٥) د. احمد فارس العزاوي، مصدر سابق، ص ١٠٣.

(٥٦) انظر المادة (٢) من قانون ضريبة الدخل العراقي رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢

(٥٧) د. رائد ناجي احمد، «السبل القانونية لإصلاح النظام الضريبي في العراق»، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون ، جامعة بغداد، العدد الخاص لبحوث مؤتمر فرع القانون العام المنعقد تحت عنوان «الاصلاح الدستوري و المؤسساتي الواقع و المأمول» للمرة ١٣ / ١٤ / ١١ ، ٢٠١٨، ص ١٠٢.

(٥٨) د. رائد ناجي احمد، المرجع السابق، ص ١٠٦.

اولاً : ان التزام الادارة الضريبية في حدود صلاحياتها و اختصاصاتها المنصوص عليها في القوانين الضريبية سوف يولد الثقة لدى المكلفين من جهة، و يحصن موظفيها بعدم تجاوزهم على هذه النصوص من جهة اخرى^(٥٩).

ثانياً: تطبيق مفهوم الشفافية عن طريق توضيح التشريعات الضريبية و الانظمة و التعليمات الخاصة بها و جعلها متاحة للجميع سوف يزيد الثقافة الضريبية و يقلل من الفساد الاداري لموظفي الادارة الضريبية بعدم استطاعتهم غش المكلفين أو التلاعب عليهم^(٦٠).

ثالثاً: تقديم المساعدة الضريبية إلى المكلفين أما عن طريق التعامل المباشر معهم و مقابلتهم لغرض الاجابة على تساؤلاتهم أو عن طريق الاتصال الهاتفي او استخدام الانترنت، و لها في سبيل ذلك أن تحدد أوقاتاً معينة للاستقبال و الاجابة و أن تواكب على تحديث الادوات و النماذج الاسترشادية الخاصة بالضريبة^(٦١).

رابعاً: مدى شعور المكلفين بكمية و نوعية الخدمات العامة، فتتعزز ثقتهم عندما يشعرون أن هناك خدمات عامة (التعليم و الصحة و القضاء... الخ) يتمتعون بها مقابل دفعهم للضرائب، فكيف يلتزم بالدفع اذا كانت اغلب الطرق غير معبدة و تتعدم فيها النظافة و الانارة.

خامساً: تتعزز ثقة المكلفين الملزمين بدفع الضرائب عندما تقوم الادارة الضريبية بملائحة المكلفين المتهربين و محاسبتهم وفقاً للنصوص العقابية المنصوص عليها في القوانين الضريبية و قد حددت المواد من (٥٦ - ٥٩) من قانون ضريبة الدخل العراقي الجرائم و العقوبات التي تفرض بحق مرتكبها^(٦٢).

سادساً: أن الكفاءة الفنية لموظفي الادارة الضريبية و مهارتهم و قدراتهم على مواجهة المواقف الانفعالية بكل احترام و هدوء و التزامهم الاخلاقي كالصدق و الامانة و الاخلاق و ابعادهم عن اشباع رغباتهم الشخصية ينعكس بآثاره الايجابية على تربية روح المواطن و الثقافة الضريبية لدى المكلفين بدفع الضرائب^(٦٣).

الفرع الثالث: دور التطور التكنولوجي و الاعلام الضريبي

أولاً : التطور التكنولوجي:

تعد تكنولوجيا المعلومات في الوقت الحاضر من اهم الوسائل الحديثة للحصول على البيانات و المعلومات، و أصبحت من الضروريات لإدامة و تطوير العمل في الدوائر الضريبية، بما توفره من دقة و سرعة في الحصول عليها و تعزز الثقة و الطمأنينة للمكلفين بعدم استغلالهم من قبل موظفي الادارة الضريبية.

(٥٩) د. قبس حسن عواد ، مرجع سابق، ص ١٦٠.

(٦٠) فارس عبد علوش، «دور الشفافية و المساءلة في الحد من الفساد الاداري في القطاعات الحكومية»، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، قسم العلوم الادارية، السعودية، الرياض، سنة ٢٠١٠، ص ٩٠.

(٦١) د. ابراهيم عبدالعزيز النجار، «امكانية الارتقاء بالامتثال الطوعي في المجتمع الضريبي_ دراسة مقارنة»، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، المجلد (١٢)، العدد (٥)، سنة ٢٠١٩، ص ١٨.

(٦٢) انظر المواد من (٥٦) الى (٥٩) من قانون ضريبة الدخل العراقي رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢.

(٦٣) د. قبس حسن عواد، مرجع سابق، ص ١٦٢.



وقد برزت في الآونة الأخيرة فكرة التسويق الضريبي الإلكتروني، و التي تتمثل في استخدام و استغلال التقنيات التسويقية و الادارية بحيث يبادر المكلف بالاتصال بالإدارة الضريبية الكترونياً و يحدد وعاءه الضريبي و سيستفيد من بعض التسهيلات المقدمة من الادارة الضريبية بمجرد قيامه بالإبلاغ و التصريح الضريبي^(٦٤).

وكانت جمهورية مصر العربية سباقة في ذلك، و قد صرخ وزير المالية المصري بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢٢ ، ان وزارته اعدت دراسة شاملة تتعلق بفرض ضرائب على اعلانات (غوغل، فيس بوك، أنسترغرام) و ما تطلبه ذلك من تعديلات تشريعية و تنفيذية و اذا يستلزم الامر اصدار قوانين جديدة^(٦٥).

ومن جانب آخر فقد كشف مدير عام الهيئة العامة للضرائب العراقية في تصريح له بتاريخ ٢٠٢١/٢/٩ ، عن وجود خطة لزيادة الايرادات الضريبية لتصل إلى مبلغ (٦) تريليون دينار من خلال تبسيط الاجراءات و التقدير الذاتي في دفع الضرائب، و في حالة تطبيق النظام الإلكتروني في جباية الضرائب ستبلغ الايرادات مبلغ (٨) تريليون دينار^(٦٦). لكل ما تقدم فإن التطور التكنولوجي و استخدام الانترنت و شبكات التواصل الاجتماعي احدث تطوراً جديداً لمفهوم المواطننة بما تعرف بالمواطننة الافتراضية أو الرقمية و التي تشير إلى مجموعة المعايير و الافكار المتتبعة في الاستغلال الامثل لهذه التكنولوجيا من خلال الفضاء الافتراضي فتحت حق المساواة و العدالة في تكافؤ الفرص بين جميع المكلفين^(٦٧).

ثانياً: الاعلام الضريبي:

يعتبر قسم العلاقات و الاعلام في الهيئة العامة للضرائب العراقية من الاقسام المهمة فيها، و يتولى العديد من المهام و الواجبات و يمكننا ايجازها في الفقرات الآتية^(٦٨):

- التخطيط و التنظيم و متابعة نشر الوعي و الثقافة الضريبية.
- تحسين العلاقة بين المكلفين و الادارة الضريبية من خلال الآتي:
 ١. استقبال الشكاوى و تقديم الخدمات للمكلفين
 ٢. رفع مستوى الالتزام الطوعي لدى المكلفين
 ٣. دعم و تطوير العلاقة بين الادارات الضريبية و المؤسسات العامة الأخرى.

(٦٤) د. مصطفى ساحي، « سياسة الترويج الضريبي الإلكتروني _ اسلوب مقترن للحد من التهرب الضريبي _ نموذج دولة مصر الشقيقة»، بحث منشور في مجلة دراسات اقتصادية ، المجلد (٢٠)، العدد (٢)، سنة ٢٠٢٠، ص ٢٦ .

(٦٥) د. مصطفى ساحي، مرجع سابق، ص ٢٧ .

(٦٦) تصريح السيد شاكر الزبيدي مدير عام الهيئة العامة للضرائب في العراق على الموقع الالكتروني لشبكة الانترنت <https://www.independentarabia.com> العربية بتاريخ ٢٠٢١/٢/٩ متوفّر على الرابط: تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٢/٢٢

(٦٧) عبد الله محمد بخيت، « دور شبكات التواصل الاجتماعي في ترسیخ قيم المواطننة من جهة نظر الشباب الجامعي العماني»، رسالة ماجستير، كلية الاعلام، جامعة الشرق الأوسط ، سلطة عمان، سنة ٢٠١٧ ، ص ١٩ .

(٦٨) قسم العلاقات و الاعلام في الهيئة العامة للضرائب العراقية، حسب ما ورد في الموقع الالكتروني الرسمي للهيئة المذكورة ، متوفّر على الرابط: تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٢/٢٤ <https://tax.mof.gov.iq>

ويضم هذا القسم ثلاثة شعب ترتبط به و هي كالتالي^(٦٩):
شبعة الاعلام:

تتجلى مهمة هذه الشعبة بالآتي:

١. نشر الوعي الضريبي و ترسیخ الاهداف و الغایات الوطنية للضريبة باستخدام الوسائل الاعلامية المختلفة.
٢. نشر كل التعليمات و القرارات و اللوائح الخاصة بالقوانين الضريبية.
٣. الاعلانات الضريبية الخاصة بنشر الوعي الضريبي للمكلفين.

شبعة العلاقات:

تعمل هذه الشعبة على تتميم العلاقة مع المؤسسات الحكومية الأخرى و العلاقة مع المكلفين و افراد المجتمع ككل و افهمهم بأن الالتزام الضريبي هو واجب وطني و اخلاقي، كما تعمل على رفع روح المواطن التنظيمية داخل الادارات الضريبية من خلال تعزيز روح العمل الجماعي و ترسیخ مفهوم المبادرة و الايثار لدى العاملين فيها.

شبعة خدمات المكلفين:

تشعى هذه الشعبة إلى تحقيق الآتي:

توفير النشرات و الدوريات الارشادية لغرض تسهيل اداء المكلفين بدفع الضرائب كما تعمل على استلام و استقبال الشكاوى و الاجابة على كل الاستفسارات منهم.
لكل ما تقدم يمكننا القول أن الاعلام الضريبي يرتكز على محوريين اساسيين هما:
المحور الاول: يتعلق بالقوانين و التعليمات الضريبية و كيفية ا يصلها إلى افراد المجتمع بطريقة صادقة و دقيقة معتمدة على كفاءة و ذكاء موظفي الدوائر الضريبية.
المحور الثاني: المكلفين بدفع الضرائب سواء كانوا اشخاصاً طبيعيين أو معنويين .
وفي سبيل تحقيق ذلك يمكن استخدام كافة وسائل الاتصال بالآخرين (كالصحف، المجالات، اجهزة التلفزيون، شبكات الانترنت...) و التي لها تأثيراً كبيراً على نمو الوعي الضريبي و ابراز أهم الاغراض و الاهداف الاقتصادية و الاجتماعية و المالية للضرائب، و يكون دورها أكثر أهمية اذا ما تم استهداف الفئات الاجتماعية حديثة النشأة كطلبة المعاهد و الكليات خاصة عندما يتم ادراج بعض المفاهيم المتعلقة بأهداف الضرائب المذكورة في المناهج الدراسية أو عقد المؤتمرات و الندوات و الدورات داخل هذه المؤسسات^(٧٠).

(٦٩) قسم العلاقات و الاعلام في الهيئة العامة للضرائب العراقية، حسب ما ورد في الموقع الالكتروني الرسمي للهيئة المذكورة في المرجع السابق متوفّر على الرابط: <https://tax.mof.gov.iq>

تاريخ الزيارة ٢٤/٢/٢٠٢٢

(٧٠) د. عصام الموسى، «المدخل في الاتصال الجماهيري»، مكتبة الكتاني للنشر والتوزيع، عمان، أربد، سنة ١٩٩٨، ص ١٢١.



الخاتمة

اولاً: الاستنتاجات

١. ان الالتزام الطوعي بأداء الضريبة ما هو الا ترسیخاً لمفهوم المواطننة و تعبيراً عن الانتماء الوطني و الاخلاقي و المساهمة في تحمل الاعباء المالية العامة للدولة.
٢. ان التشريعات العراقية تنظم العلاقة بين المكلفين و الادارة الضريبية فتحدد حقوقهم و ما يتربى عليهم من واجبات
٣. حدد القانون الضريبي العراقي العقوبات المختلفة التي تفرض على المكلفين في حالة عدم التزامهم بأداء الضريبة لذلك فالادارة الضريبية تمارس اختصاصاً قضائياً اضافة لاختصاصها الجبائي.
٤. ان وجود الشفافية و تحقيق المساواة و العدالة لها الدور المهم في ترسیخ الوعي الضريبي و تعزيز الثقة بين المكلفين و الادارة الضريبية.
٥. هناك ضعف في استغلال التطور التكنولوجي و موقع التواصل الاجتماعي في ترسیخ ثوابت المواطننة الضريبية في العراق.
٦. عدم الاهتمام بالأعلام الضريبي في العراق و ضعف استغلاله في توعية الأفراد بما ورد في التشريعات الضريبية.

ثانياً: التوصيات

١. العمل على تطبيق الشفافية الضريبية و تعزيز الثقة بين المكلفين و الادارة الضريبية من خلال جمع و توحيد التشريعات الضريبية بقانون موحد و ايجاد قضاء مستقل في العراق يختص بالنظر في المنازعات الضريبية .
٢. تحسين كمية و نوعية الخدمات العامة التي تقدمها الدولة و هو ما يولد القناعة في الالتزام الضريبي باعتباره واجباً وطنياً و اخلاقياً يقومون به.
٣. رفع الكفاءة الفنية لموظفي الادارة الضريبية في العراق و تدريبهم على استغلال التطور التكنولوجي و الالكتروني في ادائهم الوظيفي.
٤. الاهتمام بالإعلام الضريبي في العراق. و التركيز على خلق الوعي الضريبي من خلال اقامة المؤتمرات و الندوات الخاصة بتوعية المكلفين بأهميته الالتزام الضريبي، و التنسيق بين وزارة التعليم العالي و البحث العلمي و الهيئة العامة للضرائب العراقية على تثقيف الطلبة من خلال مناهجها الدراسية بأهمية الضرائب الاقتصادية و الاجتماعية و المالية.